بركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة على ذلك مكروهة
ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد والفرق بين ما هنا والكسوف
ان ما هنا اختلافا في الذات اي العدد فيحتاج الزايد الى نيته
ابتداء ولم يترجح فيحمل على ادنى الكمال وثم اختلاف في الصفة فسومح
فيه بتخيير وايضا لما كان اقل الوتر وهو الواحدة مكروها نزلت النية
على اقل الكمال بخلاف ما مر وقيل يتخير هنا ايضا قوله او ثلاث
ولو صلى ثلاثا ثم اراد تكميل الاحدى عشرة او جعله خمسا مثلا لم
يصح على المعتمد لانه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلا وقد
ورد لا وتران في ليلة قوله او احدى عشرة فان زاد عليها باحرام
واحد بطل الجميع ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا فان فصلها
صح التحرم في خمس مرات ويبطل السادس ان كان عامدا عالما والا
انعقد نفلا مطلقا افاده مرر قوله او تروا بخمس الى اتى بهذا الحديث
لاتمام الدليل على جملة العدد وقبله فاثبت به ثلاثة اعداد وبما
قبله مثلها والنهي بكرة وحكمة الاتيان بصيغة الامر في هذا دون
الاول الاشارة الى طلب الزيادة قوله على شرط الشيخين اي رجالهما
قوله ولمن زاد افاد كلامه ان الركعة ليس فيها الا كيفية واحدة واذا
اوتر بثلاث سن ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى بسبح اسم
ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين فان اوتر باكثر من ثلاث قرا ما ذكر في الثلاث
الاخيرة قوله الوصل مبتدا موخر ولمن زاد خبر مقدم اي الوصل
ثابت لمن زاد الخ وضابط الوصل والفصل ان كل احرام جمعت
فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها فهو وصل وان فصل فيما قبلها
بان سلم من كل ركعتين مثلا وتحرم احرام فصلت فيه
مما قبلها فهو فصل ويقول في نيتها من الوتر لانها بعض حقيقة
الوتر ويتخير في غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر
وسنته على الاضافة البيانية وهي اولى وركعتين من الوتر
لا الوتر لانه شفع فان وصلا واوتر بواحدة فقط نوى الوتر نعم
ان تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر ولو صلى ما عدا الاخيرة
وتركها اثيب على ما فعله ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على

مجموع

قوله باحرام واحد اي صلى الجميع بنية واحدة ... اهـ

وكل صح

مجموع الاحد عشر ومثله من اتى ببعض التراويح قوله بتشهد
في الاخيرة قدمه على ما بعده لانه افضل منه لكن من التشبيه
بالمغرب وقد ورد لا توتروا بثلاث تشبهوه بصلاة المغرب
لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا اوتر بثلاث
ركعات فان اوتر بخمس او سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول اهو
موجود ايضا من حيث الاتيان بتشهدين احدهما قبل الاخيرة
والاخر بعدها او يقال المراد التشبيه في الجملة اي في بعض
الصور وهو ما اذا اوتر بثلاث قوله ولا يجوز فيه اكثر من
تشهدين فلو اتى بذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او
ناسيا او جاهلا فلا وكان نفلا مطلقا قوله بان يتشهد الى الاولى
التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل فيما ذكره اذ منها
ما لو صلى اربعا بتشهد وسلم ثم اربعا او اثنين مثلا فله في
الفصل التشهد بعد كل ركعتين او اربع او غيرها والممتنع
ان يتشهد في خمس مثلا ثم يصلي بعدها كما تقدم ومن صوره
ايضا ما لو صلى عشرا باحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم
الحادية عشر باحرام اخر قوله وبعد كل ركعتين عطف
على الضمير المجرور بفي اي ويسلم بعد كل ركعتين اذ السلام
لا يكون الا بعد سبق الوصل وان كان مدفوعا بما علم من قوله
ولمن زاد الخ من انه لا يصح ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم في
الاخيرة قوله وهو افضل لا يقال بل الوصل افضل مراعاة لخلاف
ابي حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها ان لا يوقع
مراعاته في خلاف اخر ومن العلماء من لا يجيز الوصل كمالك ومحل
الافضلية اذا استوى العددان والا فالاحدى عشرة مثلا
فصلا ووصلا افضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل افضل
مع المتساوي فيما اذا ضيق الوقت الا ثلاثة موصولة فهي افضل
من ثلاثة مفصولة لان في صحة قضا النوافل خلافا قوله لانه
اكثر عملا لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الاحرام وغير
ذلك افاده في شرح المنهج قوله ويقنت الى القنوت لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثنا ودعا فتحصل سنة القنوت

وظاهر عبارته ... عطف على في الاخيرة وهو يوهم انه كيفية من كيفيات الوصل ... مح

مطلب في مراعاة الخلاف بين الايمة

قوله ومن العلما ... اي لان ... اهـ